على من قارض ان لا يشتري حيوانا او سلعة باسمها فلا باس بذلك لانه قد يبقى كثيرا انما يتجر فيه
ومن اشترط على من قارضه ان لا يشتري الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه للتحجير الا ان
تكون السلعة التي امره ان لا يشتري غيرها وقوله كثيرة ثابت لابن وضاح عن يحيى ساقط
لابنه موجودة لا تخلف في شتا ولا صيف فلا باس بذلك فان تعذرت لقلتها امتنع وان
نزل فسخ وبه قال الشافعي واجازه ابو حنيفة قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح وان كان درهما
واحدا اذ لعل ذلك العدد يستغرق الربح ولانه تدخله الجهالة في الاجزاء المشترطة ولا
يجوز الا ان يشترط نصف الربح للعامل ونصفه لصاحبه او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او
اكثر فاذا سمى من ذلك قليلا او كثيرا فان كل شيء سمى من ذلك حلال وهو قراض المسلمين
الجاري بينهم ولكن ان اشترط ان له من الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا له دون
صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين فان ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض
المسلمين بشبه التعليل لعدم الصلوح اي لمخالفته سنة القراض

ما لا يجوز من الشرط في القراض

قال مالك لا ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون
العامل ولا ينبغي للعامل ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه
فان وقع ذلك فقال مالك واصحابه في الموازية ان ترك ذلك مشترطه قبل العمل جاز
واما بعده فروى يحيى عن ابن القاسم ان اسقطه مشترطه صح وتماديا عليه وانكره يحيى بعد
العمل ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق بفتح الميم وكسر الفاء
وعكسه ما يرتفق به يشترط احدهما لنفسه دون صاحبه الا ان يعين احدهما
صاحبه على غير شرط على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين ان يشترط
احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيء من الاشياء يزداد
احدهما على صاحبه فان دخل القراض شيء من ذلك صار اجارة ولا تصلح الاجارة الا بشيء
ثابت معلوم لانها بيع منافع فيشترط لها شروط البيع ولا ينبغي اي يحرم للذي اخذ المال
اي العامل ان يشترط مع اخذه المال ان يكافي من اسلفه اي يعطيه معروفا يختص به فلو كافى
بمعروف اسدي اليه في مال القراض على وجه التجارة والنظر جاز ولا يولي من سلعته اي القراض ض
المشتراة بماله احدا عرم بمثل ما اشتراها به اذا كان يرجو فيها النما لتعلق حق رب المال
بالربح فيها وقيد بما لم يخف لو ضيعة والاجاز فاذا وفر بفتح الفاء اي زاد وحصل عن
راس المال ثم اقتسما المال اي ربحه على شرطهما ان كان ربح فان لم يكن للمال ربح او دخلته
وضيعة نقص لم يلحق العامل من ذلك شي لا مما انفق على نفسه ولا من الوضيعة لانه
ليس بمضمون عليه وذلك على رب المال في ماله دون العامل ولا شيء للعامل ايضا والقراض ض
جائز على ما تراضى عليه رب المال والعامل من نصف الربح او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر
اعاده لانه قدمه غير مقصود ولا يجوز للذي ياخذ المال قراضا ان يشترط ان يعمل
فيه سنين لا ينزع منه وكذلك لا يصلح لصاحب المال ان يشترط انك يا عامل

ولا يتولى شيئا منها لنفسه
يستقل به مح

لا ترده

١٠٩

لا ترده الى سنين لاجل يسميانه لان القراض لا يكون الى اجل الا يكون لاحدهما فسخه قبله
ووافقه الشافعي واجازه ابو حنيفة في احد قوليه واصحابه ولكن يدفع رب المال ماله
الى الذي يعمل له فيه فان بدا لاحدهما ان يترك ذلك والمال ناض لم يشتر به شيئا تركه
لان عقده غير لازم باجماع واخذ صاحب المال ماله وان بدا لرب المال ان يقبضه
بعد ان يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع ويصير عينا لتعلق حق العامل
بالربح فان بدا للعامل ان يرده وهو عرض لم يكن ذلك له حتى يبيعه فيرده عينا
كما اخذه لتعلق حق ربه بذلك وحاصله ان لكل فسخه قبل العمل لا بعده حتى يعود عينا
كما اخذه ولا يصلح لمن دفع الى رجل مالا قراضا ان يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح
خاصة لان رب المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا زيادة من الربح
ثابتا فيما سقط عنه من حصته الزكاة التي تصيبه تلزمه من حصته ولانه لا يدري
كم يكون المال حين وجوب الزكاة وربما هلك كله او بعضه ولا يجوز لرجل ان يشترط على
من قارضه ان لا يشتري الا من فلان لرجل يسميه فذلك غير جائز لانه يصير له
اجيرا وفي نسخة رسولا باجر ليس بمعروف سواء كان ذلك الرجل موسرا لا ينعدم عنده السلع
او معسرا فان وقع فسخ فان فات صح بما يصح به القراض الفاسد قاله ابن نافع واجازه
ابو حنيفة قال مالك في الرجل يدفع الى رجل مالا قراضا ويشترط عليه الذي دفع اليه المال
الضمان قال لا يجوز لصاحب المال ان يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى
من سنة المسلمين فيه ولا خلاف بينهم ان القراض على الامانة لا على الضمان فان نمى المال على
شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من اجل موضع الضمان وذلك لا يجوز وانما
يقتسمان الربح على ما لو اعطاه على غير ضمان وان تلف لم ار على الذي اخذه ضمانا
لان شرط الضمان في القراض باطل فان دفع على الضمان فسخ ما لم يعمل فان عمل بطل الشرط
ورد الى قراض مثله عند مالك وعنه الى اجرة مثله وقاله الشافعي وقال ابو حنيفة
القراض جائز والشرط باطل قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه ان لا
يبتاع به الا نخلا او دواب لاجل انه يطلب ثمر النخل او نسل الدواب ويحبس رقابها
قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض وبه قال سائر الفقهاء
فان وقع لم يصح وله اجر مثله فيما اشتراه والدواب والنخل لرب المال قاله ابو عمر ولا يجوز ح
الا ان يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع لان الذي يعامل عليه في القراض
هو التجارة دون السقي والقيام على الدواب لانها تنمو بلا عمل ولان العامل قد يربح
ببيع الرقاب فيكون ممنوعا منه وهو المقصود بالقراض قاله الباجي ولا باس ان يشترط
المقارض على رب المال غلاما يعينه به على ان يقوم معه الغلام في المال اذا لم يعد
بفتح فسكون ان يعينه في المال لا يعينه في غيره

القراض في العروض

قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقارض احدا الا في العين لانه لا تنبغي المقارضة في
العروض لان المقارضة في العروض انما تكون على احد وجهين كل منهما ممنوع اما

Copyright © King Saud University